قانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٣

بانشاء محاكم للنظر فى المنازعات الخاصة بقانون الإصلاح الزراعى

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ محكمة أو أكثر تختص بالنظر فى كل نزاع يقوم فى شأن تطبيق أى حكم من أحكام المواد الأولى والرابعة والرابعة مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى و بالحكم ببطلان التصرفات التى لاتتوافر فيها شروط المواد المذكورة .

كما تختص بتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٧ من المرسوم بقانون المشار اليه .

مادة ٢ — تشكل هذه المحكمة على الوجه الآتى :

وكيل محكمة يختاره وزير العدل ... ... رئيسا

أعضاء:
- قاض بالمحاكم يختاره وزير العدل ... ...
- عضو بالادارة القانونية باللجنة التنفيذية للإصلاح الزراعى تختاره اللجنة المذكورة... ... ...
- موظف بوزارة الشئون الاجتماعية يختاره وزيرها ... ...
- موظف بوزارة الداخلية يختاره وزيرها ... ...

ويصدر بتشكيل المحكمة قرار من وزير العدل .

ويكون مقر المحكمة القاهرة أو أى مكان آخر يأمر رئيسها بانعقادها فيه.

مادة ٣ — ترفع الدعوى المدنية أمام المحكمة من كل ذى شأن ومن النيابة العامة .

وترفع الدعوى الجنائية من النيابة العامة . و يمثلها أثناء انعقاد الجلسة الجنائية أحد أعضائها .

وللمحكمة اذا حكمت ببطلان التصرف أن تقضى فى الوقت ذاته ومن تلقاء نفسها بالعقوبة المقررة وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة .

مادة ٤ — ترفع الدعوى المدنية بطلب بدون رسوم إلى رئيس المحكمة من أصل وصور بعدد الخصوم وتبين فيه وقائع النزاع وأدلته وطلبات الخصوم و جميع البيانات الأخرى الخاصة بالطلب والخصوم.

ويؤشر رئيس المحكمة على هذا الطلب بتحديد موعد الجلسة ويخطر الخصوم والنيابة بذلك بالطريق الإدارى .

وتتبع فيما عدا ذلك أحكام قانون المرافعات فى شأن نظر الدعوى وتحقيقها وإصدار الحكم فيها . الا اذا رأت المحكمة الخروج على تلك الاحكام ، فى هذه الحالة تبين الأسباب التى تبرر ذلك .

مادة ٥ — مع عدم الإخلال بحكم المادة الثالثة يتبع فى رفع الدعوى الجنائية والفصل فيها أحكام قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٦ — الحكم الصادر فى الدعوى المدنية أو الجنائية لايكون قابلا لأى وجه من وجوه الطعن .

مادة ٧ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٣٧٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح) — محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير العدل — وزير الصحة العمومية — وزير المالية والاقتصاد

أحمد حسنى — نور الدين طراف — عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الأوقاف — وزير المعارف العمومية — وزير القصر (بالانتداب)

أحمد حسن الباقورى — إسماعيل محمود القبانى — أحمد حسنى

نائب وزير التجارة والصناعة — وزير الخارجية — وزير الدولة

حسن أحمد بغدادى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية — نائب وزير التموين (بالانتداب)

وليم سليم حنا — حسن أحمد بغدادى

وزير الزراعة — وزير الشؤون الاجتماعية

عبد الرزاق صدقى — عباس مصطفى عمار

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ . ح)

وزير الداخلية — وزير المواصلات ، وزير الأشغال العمومية

زكريا محيي الدين بكباشى (ا.ح) — قائد جناح جمال سالم — أحمد عبده الشرباصى